

الجامع للشرائع

[391] فسر (1) الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الآية (2) بالحمص، والعدس، وشبه ذلك. وروي: لا بأس بمؤاكلة اليهودي، والنصارى، إذا كان من طعامك، وبمؤاكلة المجوس إذا توضأ (3) يعني غسل يده. ولا تحل أكل الطين، إلا اليسير من طين قبر أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام للاستشفاء به، فهو الدواء الأكبر، ويدعو عند أخذه، ويضعه على عينيه، ويدعو عند تناوله، ويدعو ويقرأ من القرآن بالمأثور. ولا يحل: استعمال أواني الذهب، والفضة، لرجل أو امرأة، وموضع الفضة من المفصص، والمدهن، والمشط، والمرآة من ذلك. ولا بأس بالبرة (4) من الفضة، ولا بأس بما عدا الذهب والفضة من الانية، وإن عظم ثمنها. ويكره أذني القلب، وجرجير (5) البقل، وبملعقة، ومما يلى غيره، ومن وسط الصفحة (6)، والطعام الحار، ومادعي إليه الاغنياء، والشرب من ثلثة الكوز، وعروته، والأكل على الشبع فقد يبلغ الخطر، ورفع الجشأ إلى السماء وباليسار، والشرب والتناول بها. وروي (7) أن كلا يدي الإمام يمين، واكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها. وإذا دعي إنسان إلى طعام لم يدخل ولده معه، ولا يأكل ما لم يدع إليه.

(1) الوسائل، ج 16، الباب 51 من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث 7. (2) المائدة: الآية 5. (3) الوسائل، ج 16، الباب 53 من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث 4. (4) البرة بضم الباء وسكون الراء: الحلقة التي توضع في انف البعير. (5) والجرجير: بقلة معروفة لاحظ " مجمع البحرين ". (6) الصفحة: قصعة كبيرة منبسطة تشبع الخمسة. (7) الوسائل، ج 16، الباب 10 من أبواب آداب المائدة، الحديث 6